

ظاهرة التكفير



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٨

شروط التكفير وموانعه

د. منيرة بنت حمود البدراني

عضوة هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم العقيدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..أما بعد:

فإن بدعة التكفير بغير دليل من أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين على أيدي الخوارج الذين كفروا علياً رضي الله عنه، ومن أخطرها وأشدّها لاستباحة التكفيريين دماء وأموال وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله.

يقول شيخ الإسلام "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم"^(١)

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

إن الحكم على الشخص المعين بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان. وفي الوقت نفسه لا يغلق باب الردة ويحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل، فهذا مسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه. ولقد هدى الله أهل السنة لما اختلف فيه من الحق فتوسطوا بين الطائفتين المتطرفتين مستتيرين بنصوص الوحيين. ووضعوا شروط وموانع ينضبط بها تكفير المعين هي موضوع هذا البحث الذي أقدمه لمؤتمر التكفير ضمن المحور الأول للمؤتمر راجية الله سبحانه أن يفي بالمقصود.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٣) وانظر شرح الأصبهانية لابن تيمية (٦٥٧) ت السعوي.

أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:
- ١- خطورة بدعة التكفير، وما تعانيه الأمة من هذا الانحراف الخطير بين الشباب بسبب الجهل بأصول الدين.
 - ٢- كثرة السؤال عن ضابط التكفير، ومتى يعذر بالجهل، ومتى تقوم الحجة على المتلبس بالكفر.
 - ٣- ما يترتب على التكفير من الأحكام في الدنيا والآخرة.
 - ٤- أهمية بيان معنى فهم الحجة المقصود في كلام العلماء..وتحرير ذلك.

منهجى في البحث:

- اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الآتي:
- ١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
 - ٢- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
 - ٣- تخريج الأحاديث من كتب السنة.
 - ٤- توثيق النقول من مصادرها الأصلية مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص.
 - ٥- اكتفيت بأهم أقوال أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها وخطورتها.

خطة البحث:

- قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:
- المبحث الأول: التكليف وفيه (البلوغ والعقل).
- المبحث الثاني: الاختيار.
- المبحث الثالث: العلم وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: الأدلة على اشتراط العلم.
- المطلب الثاني: الفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد.

المطلب الخامس: رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل.

المطلب السادس: حكم المجتهد في قصد الحق.

المبحث الرابع: العمد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ والتأويل.

المطلب الثاني: أن يغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو

ذلك.

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث، وفهارس.

وقد اجتهدت في جمع وترتيب المادة العلمية من مصادرها حسب طاقتي،

وفهمي لنصوص الشرع فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن

نفسى، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً

لوجهه الكريم، وينفع به من يقرأه من المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

تمهيد

الأصل بقاء الإسلام للمسلم ظاهر الإسلام:

يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداءً بمجرد الإقرار سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والأدلة على هذا الأصل كثيرة وسنة الرسول ﷺ وسيرته العملية ظاهرة الدلالة على ذلك.

والعلم به عند أهل السنة أمر ضروري، مما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق عليه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ."

ومثله الحديث المتفق عليه عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا فضرِبْ يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة وقال: أسلمت لله. أقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال."

ومثله ما رواه عبد الله بن عمر قال: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفن إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرجع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد."

وبالنظر إلى مجموع هذه الأحاديث نعلم أنها تدل على أمر واحد وهو أن

وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دلّ على ذلك حديث أسامة بن زيد ، أو كان بما يقوم مقامها كما ورد في حديث المقداد بن الأسود المتقدم.

إذا ثبت وصف الإسلام للمعين ، فالأصل فيه بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

وقد بوّب ابن منده في كتابه الإيمان: " ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه وذكر حديث المقداد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، واتفقت عليه الأمة ، أن أصل الإسلام ، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال... "

فالكافر الأصلي إذا أقر بالإسلام ثبت له وصف الإسلام بذلك ، إلا إذا علمنا من حاله علماً يقينياً أنه لا يريد حقيقة الإقرار ، ولا إرادة الدخول في الإسلام فإنه يبقى على كفره الأصلي.

والمسلم الذي تجهل حاله يكفي في معرفتنا بإسلامه أي دلالة على ذلك كمن صلّى أو صام أو فعل ما هو من خصائص الإسلام.

وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: " من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ."

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "... وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ."

ولذلك كان - ﷺ - يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم " فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس

ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم... بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين".

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك".
وقال: "من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا أن يتبين منه ما يناقض ذلك".

معنى شروط التكفير وموانعه:

الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط^(١).

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم^(٢).

فالشروط المقصود بها: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في

الشخص حكم عليه بالكفر.

والموانع: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص

بالكفر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٩) ط وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الثانية ١٤١٣ هـ، دار الصفوة.

(٢) البحر المحيط (٣١٠).

المبحث الأول التكليف

دللت النصوص على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذ، منها ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"^(١)
فلا يحكم على صغير ولا مجنون بخروج من الإسلام، كذلك من زال عقله حتى بغير الجنون.. إذا وقع منه ما هو كفر لا يحكم بردته وهو باقٍ على إسلامه.

قال ابن قدامة: "إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف"^(٢)

وقال النووي: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون"^(٣)

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك.^(٤)

وقال الزركشي: "المجنون ليس بمكلف إجماعاً"^(٥)

لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"^(٦)

(١) رواه أحمد في مسنده (١٠١،١٠٠/٦) ط المكتب الإسلامي. وابن ماجه أبواب الطلاق (١/٣٧٧ح٢٠٥١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧).

(٢) المغني (١٢/٢٦٦).

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٥) البحر المحيط فيه أصول الفقه لبدر الدين الشافعي (١/٣٤٩).

(٦) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحى المعروف بابن النجار (١/٤٩٩).

والحاصل أن من كان عاقلاً يفهم الخطاب صار أهلاً لأن يكون مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

قال د. عبدالكريم النملة: "أرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون، وأرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي.." (١)

كذلك السكران عند أكثر أهل العلم لا تقع رده، لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبهه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح رده كالنائم.

ولأنه غير مكلف فلم تصح رده كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه (٢).

فالصبي من أبناء المسلمين لا تصح رده وهو باقٍ على إسلامه وفطرته أما الصغير من أولاد الكفار فيجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لوالديه لأنه صار كافراً في نفس الأمر.

فتثبت ولاية آبائهم عليهم وحضانة آبائهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم و الموارثة بينهم وبين آبائهم واسترقاقهم إذا كان آبؤهم محاربين (٣) فيحكم عليه بالكفر حكماً من حيث المعاملة والدفن والميراث ونحوها، فهم ليسوا كافراً في الحقيقة والله أعلم.

(١) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١١٣، ١١٢/٢) وانظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١١٩، ١١٨/١) والإحكام للأمدى (١٣٠، ١٢٩/١) والمستصفي للغزالي (٨٤/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٩٥) المجموع (٢١ / ٤٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٩) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٠٦/٥).

المبحث الثاني الاختيار

رفع الله سبحانه وتعالى الحرج والمشقة عن هذه الأمة، فإذا وقع من المسلم ما هو كفر سواءً كان قولاً أو فعلاً بغير إرادة منه لا يؤخذ. فالكفر على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ما لم يشرح بالكفر صدراً لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"^(١).

قال ابن العربي: "فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى"^(٢).

إن من أهم موانع التكفير: أن يقع من الشخص ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه.

كأن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به فلا يكفر حينئذٍ لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"^(٣).

فمن كفر كفرةً صريحاً لكنه مكره، قيل له إما أن تكفر وإما أن

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن (٣/١١٧٧).

(٣) النحل آية ١٠٦.

نقتلك، فقال كلمة الكفر دفعا للإكراه لا اطمئنانا بالكفر، فهذا لا يكفر بنص القرآن.

ولا فرق - على القول الراجح - بين القول والفعل لعموم قوله: "من كفر بالله من بعد إيمانه" فلو أكره على السجود لصنم أو السجود لرئيس، وقيل له: إما أن تسجد وإما القتل فسجد، فهذا لا يكفر، بشرط أن يكون سجوده لدفع الإكراه لا تعظيماً وتقرباً لهذا الصنم ولقوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (١).

قال ابن العربي - رحمه الله -: "وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكروه) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرج بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر..." (٢).

لكن ينبغي أن نعلم أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً.

قال ابن العربي: "إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها" (٣).

قال ابن كثير: "والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله" (٤).

(١) النحل آية ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١١٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٤٨).

المبحث الثالث العلم

المطلب الأول الأدلة على اشتراط العلم

إن من أهم شروط تكفير الشخص المعين: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١).

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له"^(٤).

وقال ابن حزم: "لا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ

(١) النساء: ١١٥.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) القواعد المثلى: ٢٦١.

بإجماع الأمة فهو كافر"^(١).

ويقول أيضاً: قال الله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣).

فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل، فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه^(٤).

وقال شيخ الإسلام: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان"^(٥).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾"^(٦).

فليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين حتى يتحقق فيه شروط

(١) المحلى: ١٢/١٥١.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) الفصل: ٤/١٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٣-٥٢٤.

(٦) طريق الهجرتين (٦٧٩) وانظر كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان (٨٨).

التكفير وتتفي فيه مواعنه، يقول الإمام الشافعي: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون في من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"^(٢).

(١) فتح الباري ٤١٨/١٣، اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٤-١٦٥)، وأورده الذهبي مختصراً في العلو

(٢) ت عبد الله البراك. (١٠٦٢/٢)

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠١-٥٠٠/١٢.

المطلب الثاني

الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

يشترط في تكفير المعين إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في استحقاق العذاب الأخروي.

الثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾^(١).

وإقامة الحجة تحتاج إلى: مقيم وإلى صفة.

أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، والعالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بينة.

قال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾^(٢).

وأما فهم الحجة: فإنه لا يشترط في الأصل، فليس كل من كفر عن

عناد، بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة، وإيضاحها له، لأن عنده مانع من

هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ

يَفْقَهُوهُ ﴾^(٣). والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما عن معنى فهم الحجة فهي أن يفهم وجه الاحتجاج بهذه الحجة على

شبهته، وإذا كان عنده شبهة بعبادة غير الله، وعنده شبهة في استحلاله لما

حُرِّمَ مما أجمع على تحريمه، فإنه يُبلغ بالحجة الواضحة بلسانه، ليفهم معنى

هذه الحجة.

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) الأعراف: ٢٥، والإسراء: ٤٦.

فإن لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط - يعني في الأصل - لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة (بمعنى كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج) مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

فأهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل، لكن هناك مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة، وهذا الذي تعلمه من يقيم الحجة، وهو العالم الراسخ في علمه، الذي يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ^(١).

فهم الحجة على قسمين:

المعنى الأول: فهم معاني الأدلة، وهذا لا بد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية وهو لا يفهم معناها، ويقال: قد بلغه القرآن، بل لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى.

المعنى الثاني: أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فما يشترط من فهم الحجة هو القسم الأول، وهو فهم المعنى وفهم دلالة الآية باللغة العربية^(٢).

والخلاصة أن فهم الحجة ليس بشرط، وأما قيام الحجة فهو شرط في التكفير ووقوع العذاب، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهم كفهم أبي بكر وعمر والصحابة الذين نور الله قلوبهم، ولا من نور الله قلبه ممن تبعهم بإحسان، لأنه لو قيل بفهم الحجة هنا، صار لا يكفر على من عاند."

(١) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ: ٦٥/٢ - ٦٦ - ٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٤٤/٣.

فالمعين إذا بلغه النص الشرعي من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ممن يحسن التبليغ والكلام بما يفهمه المخاطب ويعقله، ويعرف المراد منه، فإنه تقوم بقوله الحجة.

والمراد بالفهم - كما تقدم - فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق، فإن فهم هداية التوفيق لا يكون إلا لمن أراد الله به الخير، وهو هبة من الله لعبده الموفق، أما فهم الدلالة - وهو المقصود هنا - فهذا لا يمنعه الله تعالى - أحداً من خلقه إلا أن يكون مجنوناً أو صغيراً فمثل هؤلاء لا تكليف عليهم، ولا تقوم عليهم الحجة ببلوغ الرسالة إليهم وهم معذورون عند الله.

أما من بلغه الخطاب وهو أهل لفهمه ومعرفة دلالاته يكون الحق قد تبين له، وتكون الحجة قد قامت عليه ولا يعذر بالجهل، ولو ادعى أنه لم يفهم أو أن هذا الكلام غير صحيح ولا يعقل لأنه كقول المشركين حين بلغتهم الحجة وقالوا: ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ . والله تعالى أعلم.

وهذا تحرير لمحل النزاع، وبيان لمعنى قيام الحجة وفهمها، ناتج عن استقراء الشيخ للنصوص الشرعية وأقوال العلماء وأئمة الدعوة وهو الذي تجتمع عليه أقوالهم إذ لا خلاف بينهم.

فمن أدق ما كتب في ذلك ما كتبه الشيخ صالح حفظه الله.

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم باعتبار قيام الحجة شرطاً في الحكم على معين بالكفر أو غيره:

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغ من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان

عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان" (١).
 وقال عند كلامه عن الاستغاثة بغير الله: "ومن أثبت لغير الله ما لا يكون
 إلا لله فهو أيضاً كافراً إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها" (٢).
 وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد
 قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (٣).
 وقال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
 بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٤).

وهذا كثير في القرآن الكريم يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول
 وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه" (٥).

وقال الشاطبي - رحمه الله - : "فجرت عاداته في خلقه أنه لا يؤخذ
 بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
 وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٦)، ولكل جزاء مثله" (٧).

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن أمراً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام
 فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم
 الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة
 فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافراً" (٨).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢٣/١٢ - ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/١.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) طريق الهجرة: ١٨٠.

(٦) الكهف: ٢٩.

(٧) الموافقات: ٣٧٧/٣.

(٨) المحلى: ١٥١/١٢.

المطلب الثالث

بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة^(١)

سبق أن ذكرت أن معنى (بلوغ الحجة - وفهم الحجة): فهم معاني الأدلة، وليس أن يفهم الشخص كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده إذا تبين ذلك فهمنّا أقوال العلماء وتبين لنا أن لا خلاف بين أقوالهم وما نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة هو ما دلت عليه النصوص الشرعية وذكره العلماء السابقون.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(٢).

وقال: "وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار) وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها"^(٣).

وقال مبيناً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية: "وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل

(١) أفردت الأمام محمد بن عبد الوهاب بالحديث لأنه قد نسب إليه في مسألة التكفير ما لم يصدر عنه.

(٢) الفرقان: ٤٤.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ١٥٩/٢ - ١٦٠..

أبي بكر الصديق بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن" ^(١).

وإن من أدق ما كتب في هذه المسألة ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - قال: "قال شيخنا عبد اللطيف - رحمه الله - ^(٢): وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فأفهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة" ^(٣).

قال سليمان بن سحمان معلقاً: "قلت ومعنى قوله ^(٤) - رحمه الله تعالى -: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ ^(٥)، وقال تعالى: ﴿لِيَأْتِيَ كُفْرًا لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ^(٦). فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل. وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم.. ^(٧).

(١) رسالة تكفير المعين: ١١ - ١٢.

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٢٥-١٢٩٣هـ).

(٣) كشف الشبهتين لابن سحمان ٩١.

(٤) يقصد الشيخ عبد اللطيف.

(٥) الأنعام: ١٩.

(٦) كشف الشبهتين لابن سحمان: ٩١.

وقال ضمن رده على العراقي^(١) الذي زعم أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين: "فإذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء الذي شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا، لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام - رحمه الله - قد وصل كلامه بما يقطع النزاع ويزيل الإشكال، فذكر أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام... وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدها وحاصلها"^(٢).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعين): "والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام"^(٣).

وقال في موضع آخر: "وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(٤)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر"^(٥).

وقال الشيخ محمد بن معمر رحمه الله: "كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لَأُنزِرَكُم بِهِ وَمَنْ

(١) العراقي هو داوود بن سليمان بن جرجيس البغدادي (١٢٣١-١٢٩٩هـ).

(٢) المرجع السابق: ٩٣.

(٣) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم للشيخ إسحاق آل الشيخ: ١٣.

(٤) الفرقان: ٤٤.

(٥) المصدر السابق: ١٥.



بَلَّغٌ ﴿١﴾، وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ﴿٢﴾ .
وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه " (٣) .

فأصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها هي القرآن فمن بلغه القرآن ما دلّ عليه بلسانه فقد بلغته حجة.
أما المسائل الخفية فلا بد أن يزال فيها الإشكال.

المطلب الرابع

التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد

المقصود بالجهل: خلو النفس من العلم^(١).

والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سبباً للمنع من لحوق العقاب بالمعين، ولا يعني ذلك ألا نطلق على المعصية ما أطلقه الله ورسوله من كونها شركاً أو كفراً. ولا يعني جعل الجهل عذراً بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها"^(٢).

وقال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"^(٣).

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر"^(٤).

ومثله قول ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه

(١) التعريفات للجرجاني: ٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ٣٥٨.

(٤) المحلى: ١٥١/١٣.

الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"^(٢).

ويقول - في موضع آخر - : "من دعا غير الله وحج إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أن شرك"^(٣).
فهذه الأقوال للعلماء دالة على اعتبار الجهل عذراً ولا يكفر لأنه لم تقم عليه الحجة.

وإن من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"^(٤).

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٦/١١.

(٣) الرد على الإخنائي: ٦١ - ٦٢ باختصار يسير.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء: ٥١٤/٦، واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة: ٧٠/١٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في تعليقه على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة علي منكره حكم بكفره" (١).

وقال: "وكنت دائماً أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك" (٢).
وفصل ابن تيمية ذلك بقوله: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح" (٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢، وانظر بغية المرتاد: ٣٤٢.

وقال ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقرب به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذُري في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تائبه، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته"^(١).

وقال ابن تيمية: "فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين"^(٢).

وقال ابن الوزير: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾^(٣)، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"^(٤).

وهذه النقول استخلص منها أمران مهمان:

- الأول: أن عمل هذه الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعد ما يحرق ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.
 - الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهكذا فهم الأئمة^(٥).
- وإذا تقرر أن للعذر بالجهل اعتباراً في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٨١.

(٢) الصفدية: ٢٣٣/١.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) إيثار الحق على الخلق: ٣٩٤.

(٥) نواقص الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهبي: ٢٢٨/١.

عذر مقبول لكل من ادعاه..

فمن جحد وجوب الصلاة نُظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ بيادية، عرّف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة فيصير مرتداً عن الإسلام^(١).

المطلب الخامس

رأي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسألة العذر بالجهل

رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو رأي الأئمة السابقين كابن تيمية وغيره فهو يعتقد ويصرح - مع تحذيره من الشرك - يصرح بأن الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبئه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

من ذلك قوله: "إذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١)، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٢)، وأفادك أيضاً - الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله"^(٣).

وليس مراد الشيخ - رحمه الله - بهذه الكلمة أن الجاهل لا يعذر مطلقاً إذا وقع منه قول أو فعل مكفر، لأن له كلاماً آخر يدل على أن يعذر بالجهل في الجملة.

من ذلك قوله: "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ﷺ ثم بعد

(١) النساء: ٤٨ - ١١٦.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) كشف الشبهات: ٥٥.

ما عرفه سبّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره"^(١).
 ومن أقواله: "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم
 ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر
 ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من البهتان والكذب
 الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإن كنا لا نكفر من عبد
 الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي،
 وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله
 إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقابل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم"^(٢).
 وفي كتابه: مفيد المستفيد^(٣) بعد ما نقل كلاماً لشيخ الإسلام في عدم
 تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة قال: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل
 موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما
 يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا
 بلغت حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تسييق أو معصية".
 والخلاصة: أن من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد
 بالإسلام أو في زمان أو مكان خفيت فيه آثار النبوة وغلب عليه الجهل لا
 يحكم بكفره حتى تبلغه الحجة. (والله أعلم).

(١) الدرر السننية: ٧٣/١.

(٢) المصدر السابق: ١٠٤/١.

(٣) مفيد المستفيد مع شرحه فتح العلي الحميد: ٢٠٠ - ٢٠١.

المطلب السادس

حكم المجتهد في قصد الحق

إن المجتهد في طلب الحق حتى وإن لم يصبه معذور مغفور له خطؤه، حتى وإن كان في أمر يكفر فيه، هذا مذهب أهل السنة الذي دلّت عليه النصوص.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته".

فشيخ الإسلام - رحمه الله - قسم من اجتهد إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: من اجتهد في طلب الحق وبذل جهداً لكنه أخطأ فهذا خطؤه مغفور له، حتى وإن كان في أمر يكفر فيه لأن النبي ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران".
- الثاني: أن يتبين له الحق، ولكنه يخالف ويشاقّ الرسول ﷺ فهذا كافر لأنه لا عذر له.
- الثالث: أن يتبع هواه ويقصر في طلب الحق ويتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، وقد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. فهذا الثالث: حاله بين حاليّ من سبقاه، والواجب عليه أن يبحث عن الحق.^(١)

المبحث الرابع العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الخطأ والتأويل

يجب قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفر و غيره، التحقق من كونه غير متأول.. لأن المعين قد يخالف النص الشرعي متأولاً له على معنى آخر ليس هو المراد فيقع في الخطأ فيعذر بذلك. وقد دلت النصوص الشرعية على عذر المخطئ، والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة^(١) وهذا متفق عليه عند الأئمة وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر كما سيأتي بإذن الله.

معنى التأويل:

هو التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة بل قد يعتقد أنه على حق^(٢).

أدلة العذر بالتأويل:

قول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ آخِطًا﴾^(٣).
وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: "قد فعلت"^(٤).

(١) انظر منهاج السنة (٤/٤٥٨).

(٢) انظر رسالة ضوابط التكفير للقرني (٢٤١).

(٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك الإيمان - تجاوز الله عن حديث النفس، عن عبد الله بن عباس، انظر

الصحيح مع شرح النووي (٢/١٤٦).

فإن الله تعالى استجاب للأمم في عدم المؤاخظة بالخطأ، والتأويل يعتبر خطأ في الاجتهاد.

ما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه"^(١).

وعذر النبي ﷺ للمتأولين المخطئين معروف مشهور في السنة، وله صور متعددة عذر فيها النبي ﷺ المتأولين ولم يؤثمهم على خطئهم^(٢).

قال شيخ الإسلام في بيان بعض ما حصل من ذلك: "ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الأسود"^(٣) لأنهم أخطأوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذاً^(٤).

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأولة.

(١) رواه ابن ماجه ك الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (١/٣٧٧ رقم الحديث ٢٠٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧).

(٢) التكفير وضوابطه لابراهيم الرحيلي (٢٨٣).

(٣) وذلك لأن الله أنزل "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" روى البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: "لما نزلنا" حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقاب أسود وإلى عقاب أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". وفي رواية عن سهل بن سعد قال: أنزلت "وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" و لم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، و لم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد "بعد الفجر" فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار". أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم - باب قول الله تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } . البخاري مع الفتح (٤/١٣٢).

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة^(١) لما قالوا صبأنا لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولاً.

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً.^(٢)

وقال في موضع آخر: " فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا يحل قتلهم ومع هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ولا ضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأولاً ".^(٣)

وعلى منهج النبي ﷺ سار الصحابة رضي الله عنهم، ففي عهد عمر رضي الله عنه استحل قوم شرب الخمر متأولين، فأقيم عليهم حد شرب الخمر ولم يكفروا.

روى ابن أبي شيبة عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"^(٤).

قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فأضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) منهاج السنة (٦/٨٨٨٩) وانظر المصدر نفسه (٤/٤٨٨).

(٣) منهاج السنة (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤)

(٤) المائدة آية ٩٣.

على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين" ^(١) .

قال شيخ الإسلام: "ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام ^(٢) بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ^(٣) ، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر" ^(٤) .

ومن ذلك أيضاً موقف الصحابة - رضي الله عنهم - ممن قاتل في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه..

قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية" ^(٥) . وكذلك موقف علي من الخوارج الذين كفروه وبعض الصحابة، فلم

يكفرهم لتأولهم ^(٦) فعن طارق بن شهاب ^(٧) قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقبل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقبل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٥) ك الحدود - حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٠/٩) وفتح الباري (٧٠/١٢) .

(٢) يقصد حكم الصلاة والزكاة وشرب الخمر.

(٣) يقصد المقالات الكفرية في الصفات كمقالات الجهمية التي قد يخفى على بعض الناس أنه كفر.

(٤) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) .

(٥) منهاج السنة (٤٥٤/٤) .

(٦) التكفير وضوابطه للرحيلي (٢٨٥) .

(٧) طارق بن شهاب بن عبدشمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى

عن أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب وعدة، يعد من العلماء مات سنة ٨٣

انظر السير (٤٨٦/٣) التهذيب (٣/٥)

بغوا علينا فقاتلناهم"^(١).

هذا طرف من منهج الصحابة في عذر المتأول المخطئ من أهل القبلة، وعدم تكفيرهم وإخراجهم من الدين، وتأثيرهم، إذا كان تأويلهم تأويلاً سائفاً.

وبناءً على ما تقدم من النصوص ومنهج الصحابة سار أهل العلم ودونوا في مؤلفاتهم هذا.

يقول شيخ الإسلام: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية"^(٢).

وقال ابن الوزير: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى". وذكر أدلة ثم قال: "ومن أوضحها حجة حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه ثم أدركته الرحمة لخوفه وهو حديث متفق على صحته"^(٣)... إلى أن قال: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف من العقاب.

وأما جهله بقدره الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٥٠) وابن أبي شيبة (٧/٥٦٣) وانظر البداية والنهاية (٧/٣٠٠).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

أن الأنبياء جاؤوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل^(١).

ثم استدل بكلام أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما سئل عن كفر الخوارج فقال: "من الكفر فروا" فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج^(٢).

وقال ابن حجر: "قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"^(٣).

ويقول الشيخ السعدي: "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم اخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك"^(٤).

وقال ابن حزم مبيناً العذر بالتأويل:

"ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة وهو مسلم فتأول في خلافه إياه، أو في رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق

(١) إيثار الحق على الخلق (٣٩٤)

(٢) المصدر نفسه (٢٩٥)

(٣) فتح الباري (٣٠٤/١٢)

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٥٥٨/٢) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ.

وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة^(١) هذا إجماع من العلماء على عذر المتأول المجتهد المخطئ والله أعلم. هذا التأويل السائغ الذي يعذر صاحبه وينتفي شرط العمد، وليس كل من ادعى التأويل يعذر بإطلاق، بل يشترط أن لا يكون في أصل الدين الذي عبارة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادته وحده وإسقاط شرائع الإسلام^(٢).

وقد بين الفرق بين التأويل السائغ وغير السائغ قوام السنة اسماعيل الأصفهاني فقال: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نُظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفرض إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد واصرار، وقد تعمد خلاف أصل من هذه الأصول و كان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾^(٣)، "فكل من هداه الله

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده (٤١٤).

(٢) انظر ضوابط التكفير للقرني (٣٦٩).

(٣) التوبة: ١١٥.

عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان"^(١).
كما ذكر ابن الوزير أمثلة للتأويل غير السائغ فقال: "لا خلاف في كفر من
جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله
كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد
الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"^(٢).

(١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم اسماعيل الأصفهاني (٢/٥١٠-٥١١).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٧٧).

المطلب الثاني

أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك

أما دليل الإغلاق من شدة الفرح ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهم أنت عبي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

فعدم المؤاخذه لمن وقع منه الكفر بدافع الإكراه أو الإغلاق أو غيرها، من القواعد المقررة في الشريعة.

بيّن ذلك ابن القيم - رحمه الله - بقوله: "فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تآبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يردده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارفين لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذه بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهد وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان لما لم يردده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين وهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله به عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث خلصت إلى نتائج كثيرة، إليك أبرزها:

- ١- الصغير والمجنون حال جنونه لا يحكم عليهما بردة لرفع القلم عنهما.
 - ٢- السكران لا تقع رده.
 - ٣- الصغير من أبناء الكفار يجري عليه حكم الكفر تبعاً لوالديه.
 - ٤- المتأول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ.
 - ٥- إقامة الحجة شرط في استحقاق العذاب الأخروي والحكم الديني، ومقيمها العالم بمعنى الحجة وحال الشخص واعتقاده.
 - ٦- فهم الحجة المشترط المراد به فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق.
 - ٧- أصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها القرآن فمن بلغه القرآن وما دل عليه بلسانه فقد بلغته الحجة.
 - ٨- الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبئه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.
 - ٩- الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.
 - ١٠- من أهم موانع التكفير: (الإكراه، الفرغ الشديد، الخوف الشديد).
 - ١١- التأويل نوع من الخطأ في الإجهاد، فالتأويل المخطئ معذور مغفور له في الكتاب والسنة.
- والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة- دار العاصمة ط الأولى.
- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ت عواد المعتق ط الأولى ١٤٠٨ هـ
- الإجماع لابن المنذرت فؤاد أحمد- دار الدعوة.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي- دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأمدي ضبط إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - ت ط عبدالرؤوف دار الجيل - بيروت.
- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ط الأولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- الإيمان لابن تيمية - المكتب الإسلامي - ط الثالثة ١٤٠١ هـ
- الإيمان لابن منده ت د.علي الفقيهي - مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٧ هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الشافعي - وزارة الأوقاف.
- البداية والنهاية لابن كثير - دار الريان للتراث.
- بغية المرئاد لابن تيمية - ت د.موسى الدويش ط الأولى ١٤٠٨ هـ- مكتبة العلوم والحكم.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه، دار الكتب العربي - بيروت.
- التعريفات للجرجاني ط الأولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار السلام الأولى عام ١٤١٣ هـ
- تكفير المعين لاسحاق آل الشيخ دار طيبة ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- التكفير وضوابطه، ابراهيم الرحيلي ط الثانية - دار الإمام أحمد ١٤١٩ هـ
- تهذيب التهذيب لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - دار الفكر.

- حاشية ابن عابدين.
- الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل الأصفهاني ت: محمد بن محمود أبو رحيم - دار الراية ط الأولى ١٤١١هـ.
- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة لاسحاق آل الشيخ - ط الأولى ١٤٠٩هـ دار طيبة.
- الدرّة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ت أحمد الحمد وسعيد القزقي ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الرد على الإخنائي لابن تيمية ت عبدالرحمن المعلمي ط دار الإفتاء الرياض ١٤٠٤هـ.
- رسالة تكفير المعين لابن عبدالوهاب ط طيبة.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ
- سنن ابن ماجه ت محمد الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط الثالثة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.
- شرح الأصبهانية لابن تيمية ت د. محمد السعوي مكتبة دار المنهاج ط الأولى ١٤٣٠هـ
- شرح العقيدة والطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ دار الآثار - مصر والأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجارت محمد الرحيلي ونزيه حماد.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني. المكتبة الإسلامي - بيروت.
- صحيح مسلم مع شرح النووي - دار الفكر.
- الصفدية لابن تيمية - مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة عبدالله القرني - مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٣هـ
- طريق الهجرتين وباب السعادت لابن القيم ت عمر ابو عمر دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.
- العلو للذهبي ت عبدالله البراك - دار الوطن - ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر دار المعرفة - بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم دار الجيل - بيروت ١٤٠٥هـ.

- القواعد المثلى لابن عثيمين ت محمد عبدالستار دار ابن حزم ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ت عبدالله القحطاني دار الصمعي ط الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان - دار العاصمة - بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- المبسوط شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ١٣٩٨هـ.
- المجموع للنووي.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي - عنيزه ١٤١١هـ.
- المحلى لابن حزم تصحيح حسن زيدان طلبه مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة ، دار التاج ضبط كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق ت حبيب الرحمن الأعظمي - ط المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامة ت عبدالله التركي ط الثانية ١٤١٣هـ.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب مع شرحه فتح العلي الحميد لأبي يوسف فراج دار الأخيار ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة لابن تيمية ت د. محمد رشاد سالم ط ١٤٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ت عبدالله وراز - القاهرة.
- الموافقات للشاطبي دار المعرفة - بيروت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية محمد الوهيبي ط الثانية ١٤٢٢هـ دار المسلم.